كتاب الجهاد

الرسالة الرابعة والعشرون انفاذ
الاوامر الالهية بنصرة العساكر
العثمانية وانقاذ سكان
الجزيرة العربية تاليف
الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولذريته
والمسلمين
امين

٢٦٢
١٩٦٤٣
٢٩٦١٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذى جعل السلطان ظله فى الارض ياوى
اليه كل مظلوم ورفع له بعدله وتواضعه فى كل يوم وليلة
عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد بالخير موسوم
ونظمه فى سلك الذين يظلهم بظل عرشه وقد
الجم الناس العرق وعنت الوجوه للحى القيوم والصلاة
والسلام على سيدنا محمد القايل بما اوحى اليه الله السلطان
ظل الله فى الارض من اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه
الله ومن غشه فى نفسه وفى عباد الله خذله الله صلى
الله وسلم على هذا النبى العظيم الروف الرحيم وعلى اله
واصحابه الذين بذلوا انفسهم واموالهم لاعزاز دين
الله **وبعد فيقول الفقير** الى لطف ربه
الخفى ابو الاخلاص حسن الوفاى الشرنبلالى الحنفى
لما ورد الخبر فى العشر الاخير من رمضان سنة احدى
واربعين والف عن مكة المشرفة حماها الله وطهرها
من الباغين والخارجين عن طاعة رسول الله المخالفين
لكتاب الله بما فعلوه من سفك دماء المسلمين وال بيت
رسول الله والاشراف ونهب الاموال وهتك الحرم
بالحرم واخراجهم من منازلهم بغاية البغى والاسراف
وبلغ خبر ذلك لمولانا كافل كنانة الله فى ارضه المانوسه
مصرنا المباركة المحروسه المقلد تدبيرا لدولة الملاديه
والقوانين العثمانيه والقيام بنظام الشريعة المطهرة
المحمديه الوزير المفخم والمشير المعظم من جعل الله هو

وصف

وصف ابينا الاكرم ابراهيم الخليل علما عليه وتابعه فيما
اخبر الله به عنه فى كتابه العظيم بقوله تعالى ان ابراهيم
لاواه حليم فبادر مولانا صاحب السعادة بصادق
عزيمته واخلاص عمله ونيته لدفع هذا الكرب العظيم
ونيل هذا الفخر الجسيم عن اهل الحرم الشريف المحترم
وجيران حرم رسول الله وما قصر فيما عزم
فساعدته العناية الربانية ونشر الله عليه لوا الهمة
العلية المحمديه وانتدب لكشف هذا الخطب العظيم
جل العساكر الاسلاميه والفرسان المنتخبه لحمية
السيف والسنان من كل امير كبير وبيك فقال
كل منهم حين دعى لذلك لبيك لبيك وسعديك
فتلى عليهم التالى وقال قد نشرت عليكم للنصر اعلامكم
وان الله قد القى الرعب نصرة لكم فى قلوب اعدايكم
يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدا مكم
والذين ترتجيه من كرم الله ومننه وسوابق اعتنايه لدينه
ونصرته ان يمن على مولانا السلطان الاعظم مراد بنصرة
ونصر عساكره الفخام ويمكنهم من اعدايهم بقطع داير
الفساد من الحرم المحترم وذلك المقام لتكون منه ثانية
عليه مضافة لنعمة سابقة لديه بعمارة البيت الحرام
اذ لم ينلها احد ممن تقدم من سلاطين الاسلام ولما ان
كان هذا الجهاد من اهم الامور طلب النقل من المذهب
ليتمسك به فى متعلقه لتحصيل الاجور فانتخبت
بعض ما سطرته سابقا باشارة سيدنا العارف الربانى

والولى العالم الحبر الهمام الصمدانى سلالة ساداتنا
الاقطاب الحنفا سيدى جمال الوجود ابو الاسعاد بن
وفا **وهذه اشارة منه حفظه الله** لنصرة هذه
العصابة المحمدية والعساكر المنصورة العثمانيه ادام الله
علينا بمنه دولتها وقطع دابر المعاندين لها وحسدتها
فنقول معتمدين على فى ذلك على المشهور من الكتب والنقول
**وسميتها انفاذ الاوامر الالهية بنصرة العساكر
العثمانيه** وانفاذ سكان الجزيرة العربية قال ائمتنا
السادة الحنفيه اما جواز الجهاد وقتل من انشا ما
يوجبه فى الحرم الشريف المحترم فذلك جايز باجماع
المسلمين على حل دخول مكة بعد النبى صلى الله عليه
وسلم للقتال كما ذكره الزيلعى وغيره لكن لا يكون دخول
مكة المشرفة الا بالاحرام لمن قصدها من الافاقيين دخولها
فاذا اراد تسهيل الامر والدخول بالاحرام فانه يقصد وهو
خارج المواقيت محلا داخل المواقيت خارجا عن حدود
الحرم بجدة وبستان بنى عامر وما روى من دخوله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام
فكان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
فى ذلك اليوم مكة حرام ولم تحل لاحد قبلى ولا تحل
لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار ثم عادت
حراما يعنى به الدخول بغير احرام لما حكيناه من الاجماع
واما قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى
ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام

ابراهيم

ابراهيم ومن دخله كان امنا فكانت الهاالتى فى دخله
عايده على البيت وكان المراد بالبيت فى هذا هو الحرم كله
لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك علمناه وكان ذلك
عندهم كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا فكان الخطاب مقصودا به الى
المسجد الحرام والمراد الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم
فى ذلك علمناه وكان معنى الاية والله اعلم من اصاب
حد الله عز وجل او لعبادة ثم دخل الحرم امن من ذلك
الحد فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم لكنه لا يكلم ولا يجالس ولا
يبايع ولم يطعم ولم يسق ولم يوو حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه واما اذا فعل فى الحرم ما يوجب حدا فانه يقام
عليه لانه باصابته الذنب فى الحرم يكون منتهكا لحرمته ومستحلا
لها بخلاف من التجا اليه خايفا مما كان منه قبل دخوله
**وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير رضى الله عنهم** غير ان ابن الزبير يرى
باخراج الملتجى الى الحرم ليقام عليه ما فعله خارجه وهما
لا يقولان باز عاجه ولا تهييجه وكل منهما قال لو لقيت
فيه قاتل ابى ما هيجته حتى يخرج منه وهكذا كان ابو
حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون ذلك غير انهم
كانوا يجعلون ذلك امانا فى كل حد ياتى على النفس لا على
الطرف سوا كان لله او لعباده مثل ان يزنى وهو محصن
فيجب عليه الرجم فيلجا الى الحرم فيدخله ومثل الذى يرتد
عن الاسلام فيجب عليه القتل فيلجى ومثل ان يقطع الطريق

على المسلمين فيجب عليه القتل فيلجا الى الحرم فيدخله ومثل
ان يقتل رجلا عمدا فيجب عليه القصاص في ذلك فيلجا
الى الحرم فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه التي لله
عز وجل او لعباده مما يجب سفك الدماء بها كما رواه
محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر هذه
المعاني التي ذكرناها كلها وان كنا قد زدنا في الفاظها
ما كشفنا به وجوهها مما لم نخرج به عن معانيها ولم
يحك في ذلك خلافا بينهم وروى الحسن بن زياد عن
ابي يوسف انه كان يقول ان الحرم لا يجير ظالما وان من
لجا الى الحرم اقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل ان
يلجا الى الحرم كما قال الشافعي رحمه الله فصار عن ابي
يوسف روايتان قال الامام الطحاوي رحمه الله وقول
ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة ومحمد وزفر اولى
عندنا لانا لم نجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تاويل هذه الاية غير التاويل الذي ذكرناه عن ابن
عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ثم قال الامام
الطحاوي رحمه الله وما قاله ابو حنيفة واصحابه من التفرقة
بين الحدود التي تاتي على الانفس والتي لا تاتي عليها فلا
وجه لذلك عندنا ومنع اقامة ما يكون في الاطراف ايضا
باللجا الى الحرم قياسا على الصيد فانه يكون بدخوله امنا
على نفسه وعلى اعضائه فيكون في الادميين كذلك قال
الطحاوي وهذا ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه بين
الانفس والاعضاء فذلك عندنا اولى مما قاله ابو حنيفة

وزفر

وزفر ومحمد وابو يوسف في روايته الثانية لا سيما انا لم
نعلم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفهما فيما قالا من ذلك وقد روي عن ابن ابي رباح
كما ذهبنا اليه من عدم التفرقة انتهى من احكام القران
للطحاوي قلت يرحم الطحاوي فقد فات بما روي عن ابي
حنيفة مما لم يفرق فيه ما ياتي على النفس او الطرف
ولعله لو اطلع على تلك الرواية الموافقة لما ذهب اليه
عن الامام لرجحها بما ذكرناه عنه وهي مذكورة في
فتاوى قاضي خان رحمه الله قال وعن ابي حنيفة لا
يقطع السارق في الحرم خلافا لهما والمراد بالسرقة كان
خارج الحرم كما هو معلوم من سياق الكلام في فتاوى قاضي
خان ومصرح به في غيره من انه لا خلاف في اقامة ما كان
موجبه في داخل الحرم على فاعله فيه ثم اعلم رحمك الله
وحفظك ان الخارجين عن طاعة الامام اربعة اصناف
الصنف الاول الخارجون بلا تاويل بمنعة وبلا منعة
ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق
وهم قطاع الطريق وسنذكر احكامهم ان شاء
الله تعالى الصنف الثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة
لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق الصنف
الثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتاويل
يرون انه على باطل كفرا ومعصية يوجب قتاله بتاويلهم
وهو لا يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين
واموالهم ويسبون نساهم ويكفرون الصحابة وحكمهم

عند جمهور الفقها وجمهور اهل الحديث حكم البغاة
الصنف الرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعته
ولم يستحلوا ما استباحه الخوارج من دما المسلمين
وسبي ذراريهم وهم البغاة اذا تقرر هذا فاعلم
وفقك الله لطاعته ان قطاع الطريق هم الذين
لهم قوة وشوكة والواحد يتحقق منه قطع الطريق
اذا كان بتلك الصفة خارج المصر ولو بدون مسيرة
سفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس
وهي دفع شر المتغلبة المتصلة **واحوال قطاع**
الطريق تنتهي الى اربعة اقسام الحالة الاولى
لو مسك بعد ما قصد قطع الطريق ولم يقطعها فيعزر
ويحبس حتى يتوب الثانية ان يمسك بعد ما اخذ المال
ولم يقتل احدا فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من
خلاف اذا كان المال نصابا للمسلم او ذمي والنصاب
قدر عشرة دراهم مضروبة وان كان القطاع جماعة
فلا بد وان يصيب كل واحد نصاب حتى يجري
عليه القطع ويشترط لاقامة الحد ان لا يكون شبهة
دارئة للحد كما هو مقرر الثالثة ان يوخذ بعد ما قتل
نفسا معصومة ولم ياخذ مالا فيقتله الامام حدا لله
تعالى لا قصاصا حتى لا يصح عفو الولي عنه
والمباشرة للقتل باي آلة كانت وغير المباشر
سوا الرابعة ان يوخذ وقد قتل واخذ المال فيخير
الامام بين ثلاثة اشيا اما ان يجمع بين قطع اليد والرجل

من خلاف والقتل والصلب واما ان يقتصر على
القتل واما ان يقتصر على الصلب وكيفية الصلب
ان تغرز خشبة في الارض ثم تربط عليها اخرى عرضا
فيضع عليها قدميه ثم يربط من اعلاها خشبة اخرى
ويربط عليها يديه ويبقى ثلاثة ايام ثم يطعن بالرمح
في ثديه الايسر ويخضخض بطنه الى ان يموت وان
خرج واخذ المال قطع من خلاف وبطل الجرح
وان خرج فقط او قتل عمدا بمحدد واخذ المال
فتاب قبل ان يمسك او كان في القطاع غير مكلف او ذو
رحم من المارة او قطع بعض القافلة على بعض فلا حد
وللولي القصاص في النفس والجراحة او العفو واما
البغاة فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد فيدعوهم اليه ويستحب ان يكشف شبهتهم بان
يسالهم عن سبب خروجهم فان كان لظلم منه ازاله
وان قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم البغاة واذا اجتمعوا
متحيزين حل قتالهم ابتدا على المذهب ولو امكن دفع
شرهم بالحبس قبل القتال حبسهم ولا يقاتلهم فان القتال
واجب بقدر دفع شرهم واذا قاتلهم وكان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ويجوز قتال
البغاة بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق
وارسال الما والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم
كقتال اهل الحرب انتهى ويجوز الرمي على اهل الحرب

ولو تترسوا بالمسلمين ونقصدهم فعلى ذلك نرمي هولاء
ولو وقفوا بازا الكعبة ولو اصاب الرمي ماكان بحذائهم
اذا لم يمكن بما دون ذلك فان قيل ان هولا لم يكن قصدهم
القتال وانما كان قصدهم الدخول لاخذ زادهم وهم
متوجهون لحال سبيلهم فلما ان خرج اليهم اهل مكة
قاتلوهم فاضطروا الى قتالهم قلنا هذا تاويل فاسد
لان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم
عليهم حين وقعت الهزيمة على اهل الحرم ان يمسكوا
عن قتالهم كمن جرح رجلا فولى هاربا لايجوز للمجروح
اتباعه فاذا اتبعه وقتله قتل به فكان عليهم ان لا يدخلوا
البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدما في الحرم عند
المسجد الحرام ويخرجون اهل المنازل منها ويستولون على
ما فيها ويوقعون انواع الفواحش باهلها ويركبون
الفجور ويستوطنون البلدة ويطلبون بقايدهم
عليها فهذه الصفات توجب قتلهم بالحرم
انتهى ثم بعد تسطير هذا ورد الخبر على استيلائهم
على جده فسقط السؤال ووجب قتلهم من غير محال في
اي المحال قال الامام علي كرم الله وجهه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم
في اخر الزمان احداث الاسنان سفها الاحلام يقولون
من قول خير البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة

رواه

رواه احمد والبخاري ومسلم كذا قاله الزيلعي
ولايجوز للعادل ان يبدا بقتله محرمه من البغاة مباشرة
الا دفعا ويجوز تسببا كعقر دابته بخلاف الحربي
المحرم فانه له قتله مباشرة الا الوالدين ولم تسب ذرية
البغاة ويحبس اموالهم حتى يتوبوا وتباع الكراع
ويحبس ثمنه وان احتاج الامام قاتلهم بخيلهم وسلاحهم
ولاضمان باتلافها ومن حكم الباغي اذا انقاد لامام
اهل العدل ان لايواخذ بما سبق منه من اتلاف اموال
اهل العدل ان لايواخذ وسفك دمائهم وجرح
ابدانهم فلم يجب على الامام قتلهم ولادفعهم الى الطالب
هكذا اطلقه بعضهم وهو مقيد بما قاله الكمال بن الهمام
والحاصل ان نفي الضمان منوط بالمنفعة مع التاويل
فلو تجرد المنفعة عن التاويل كقوم غلبوا على اهل بلدة
فقتلوا واستهلكوا الاموال بلا تاويل ثم ظهروا عليهم
اخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التاويل عن المنفعة بان
انفرد واحد او اثنان فقتلوا واخذوا عن تاويل
ضمنوا اذا تابوا وقد رد عليهم انتهى وقال الكمال يكره
اخذ روسهم فيطاف بها في الافاق لانه مثلة وجوزه
بعض المتاخرين اذا كان فيه طمانينة قلوب اهل العدل
او كسر شوكة البغاة واذا احمل العادل على الباغي
وقال تبت والقى السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني
حتى انظر لعلي اتوب والقى السلاح وما لم يلق
السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومتى القاه كف عنه

٢٦٩

بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بالقا السلاح اهـ
انتهى واما الاسير من البغاة فان الامام مخير ان
شاء قتله وان شاء حبسه لاندفاع شره والله
سبحانه وتعالى اعلم
خاتمة حسنى ان شا الله تعالى فان قيل
هل يفترض الذهاب الى الحج في هذا الزمان مع ما سمع
من الخبر عن مكة المشرفة قلنا نعم لان العبرة بغلبة السلامة
برا كان او بحرا ولا شك ان الامن حاصل من هنا الى مكة
المشرفة خصوصا مع صحبة هذه العساكر المنصورة
المتقدمة على ركب امير الحاج المصطحب معه ما يزيد
عن المعتاد في كل عام من العدد والعدد والامور تبنى
على الغالب لانه كالمتحقق ولا عبرة بتوهم الصد لمثل
هذا العسكر والركب خصوصا مع كثرة المقاتلين والرماة
فلا عذر لمن قدر على الحج في تاخيره ويكون به اثما لوجوب
الخروج للحج على الفور والله الموفق بمنه وكرمه
وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية الله
الملك القدير بتاريخ اواسط شوال سنة احدى
واربعين والف كان تاليفه غفر الله تعالى لمؤلفها
ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دايما ابدا الى يوم
الدين وقد حصل بحمد الله النصر والظفر باوليك
القوم فانهم خرجوا من مكة قبل وصول العسكر اليها
ودخل الحاج واتموا الحج باحسن حال ثم لحق العسكر

اوليك القوم وحصروهم واخذوهم عن
اخرهم فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
امين

تمت الرسالة